

## قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية المدة المالية مارس - يونيه ١٩٥١

بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لنص بما هوآت :

مادة ١ - تفتح فى ميزانية المدة المالية مارس - يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٩٣٩٤١٤١ ج (مائة وواحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون جنيهاً) لسداد جزء من السلفة الممنوحة للإدارة من الاحتياطى العام لتكاليف شراء عملية الانارة بالغاز بالقاهرة .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات على المصروفات عن المدة فمما .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر مايدى فى أول سفرة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بإسـم لوصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عزاد هبى هبى الجليل إبراهيم العمرى محمد هجيب

لواء (١.ح)

## قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض

رسم اضافى للأعمال الخيرية

بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم اضافى للأعمال الخيرية ؛

لعل القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى ؛

لعل ما ارتآه مجلس النولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنص بما هوآت :

مادة ١ - تبتدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ النص الآتى :

"يفرض رسم اضافى للأعمال الخيرية بواقع خمسة مليات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخول أو المكان على ٢٥ ملياً ."

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر مايدى فى أول سفرة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بإسـم لوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

هبى الجليل إبراهيم العمرى محمد هجيب لواء (١.ح)